

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 269 @ أولى مما عبر به .

و حل جراد وسمك أي أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير و فرس في حال حياة أو موت في الثلاثة ولو بقتل مجوسي .

أما الأول فلما مر فيه وأما الأخيران فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حين أكثر من قتلها وهو جائز بل يحل قليهما حين وكره قطعهما حين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الأمل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي .

وحرّم ما يعيش في بر وبحر كصفدع بكسر أوله وفتحته وضمه مع كسر ثالثه وفتحته في الأول وكسره في الثاني وفتحته في الثالث وسرطان ويسمى عقرب الماء